

يخرج قوله هو مقر من سماعها قوله والمفاد في نصيب مستحق
 يتبع نصيبه كما جاز به بن المقر في روضته انتهى قوله ويجب عليه أي
 يكن الغائب موقفاً على ما يستظهر من الروايات في غيره وفيه خلاف
 والمعتز كما في الغائب وجهان وعبارة الروضة تشعير بتجريح
 المعروفه اليه بقدرته علي المحضور وذكر الأذرع والزر كشي
 انه المختار وقاقا للمواردي وغيره لوضوح الفرق وان الاصح
 الخلف كما اقتضاه سياق الشرح الكثير والاطلاق المهور وصرح
 به جمع وتعل في النصح الوجهي عن الروضه واصطلاح قار الاصح
 عند الخلف المرعي على المهور لانه احياط للقضاء لا يمنع منه
 المهور انتهى **قوله** كما لو ادعي على خصمي ويخوف وصورة المسألة
 ان يكون للذي بينه ما ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن هناك بعينه فانها
 لا تسمع وعلى هذه الحالة محل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي وخو
قوله اعتبار في وجوب الخلف سواء كان لم يسئل عنه ولا يجوز
 اليه لسوا الخلف لعدم الوجوب الخلف عند عدم سؤالي
قوله ولو حضر الغائب وقال للوكيل بعد الدعوى عليه من قبل
 الغائب بدين له عليه ابر الى سوكلك **قوله** وله مال يقدره
 كما يقول في علم اودين ثابت على حاضر في علم كاشم المتي واعتمده
 جمع منهم ابوزريعة واطال في في فتاويه ولا يثبت دفع الدعوى
 بالدين على عزم العزم لانه محمول على ما اذا كان العزم حاضراً
 او غائباً له يمكن دية تاتى على عرفة فليس له الدعوى ليقم شاهداً
 او يخلف معه ابر الى ان يجوز **قوله** في الدعوى بعين غائبة
 عن البلد او الخلف كما اشار اليه في هذا الصنيع ادعي **قوله**
 حدوده ويعقد بينه ايضاً الصفة **قوله** العلم به عند عدم شهادته

من محله وسلة

من محله وسلة وهل هو لها او غيرها او وسطها غير ذلك
 مما يتصور به العقار وان ادعى اشجاراً في بستان ذكر حدوده و
 الاشجار ومحلها على البستان وما يميز به عن غيرها والقطار
 التي هي اشجار وذكر المهر انه يستعمل في الدعوى بالعقار الغائب
 على حدوده وسلكه و حدوده وذكر في الشرحين والروضة
 مع حدود البعثة والسلكه وقال في النصح لا بد ان يستغنى
 فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم شهادته وبسط ذلك
 ومقتضى التعيين بالحدود منع الاقمار على ثلاثة وجوه
 في الروضة والشرح الصغير وكاه في الكبر عن ابي الغاصي
 وتعل في المسائل المنثورة في الدعوى عن العقار وغيره
 ان الصبغة اذا صار ك معلومة بثلاث حدود جاز الاقمار
 عليها قال وهذا خلاف ما سبق في باب القضاء على الغائب
 ومنع الزكشي في قيام الخلفه وحمل الامرين للعاق على ما لا
 يتم بدون الاربعه ودمرح الشبان بعد ذلك بان العقار
 اذا كان مسهوراً لا يستقيم لاجابة الى تحديده **قوله** يمكن
 احضارها مجلسي حكم وما هتافى عن غائبة عن البلد **قوله**
 او اقام حجة أي علي في بيده الحزين فلان في قولهم لا تسمع شهادة
 نصف **قوله** في بيان من يحكم عليه في غيبته **قوله** ويجزى
 القاضي عن احضاره أي بنفسه وابعوان السلطان **قوله**
 فانجز بعزل عائل اي يجوز عن الاهلية فهذا كان من
 قوله ولو عزل الاشياء بخروج عن الاهلية ثم استطرد
 لذكر ما لا يخص به **قوله** فقال ولو استعدى والاستعدى